

# برنامج فقه المعاملات مع الشيخ سعد الخثلان مقدمة + شروط

## صحة البيع 1 ح 1

سعد الخثلان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلیه وصحبه ومن اهتدی بهدیه الى يوم الدين اما بعد السلام عليکم ورحمة الله وبركاته - 00:00:01

وحياكم الله تعالى باولى حلقات هذا البرنامج فقه المعاملات الذي نسأل الله تعالى ان يبارك فيه وان ينفع به المتحدث والمستمع جميعا ايها الاخوة المستمعون سنتناول في هذا البرنامج ان شاء الله تعالى - 00:00:19

اهم المسائل في ابواب المعاملات مع التركيز على ما يحتاج اليه المسلم في تعاملاته المختلفة والمستمع المتابع لهذا البرنامج فيخرج باذن الله بحصيلة جيدة في ابواب المعاملات ايها الاخوة هذا القسم من الفقه اعني ابواب المعاملات - 00:00:39

تاج اليها عموم المسلمين بشكل عام ومن يتعامل بالتجارة من بيع او شراء ونحو ذلك بشكل خاص ومن هنا فينبغي التفقة في مسائله واحكامه وقد روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:01:02

كان يبعث الى من يبيع في اسواق المسلمين فيسأل البائع عن مسائل الحلال والحرام فان اجاب والا قيل له قم لا يقعد في اسواق المسلمين من لا يعرف الحلال والحرام - 00:01:19

حتى لا يأكل الربا ولا يؤكله المسلمين ايها الاخوة ان فيما اباحه الله تعالى غنية عما حرمه الله وما اباحه الله تعالى اكثر بكثير مما حرمه الاصل في المعاملات الحل والاباحة - 00:01:35

وان المتفقه في مسائل المعاملات يستطيع الوصول الى غرضه في كثير من الاحيان مع تجنب الوقوع في المحظور قد جاء في الصحيحين عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهم - 00:01:53

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير فجاء بتimer جنيب والتimer الجنيب نوع جيد من التمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا - 00:02:08

قال لا يا رسول الله انا نبيع الصاع من هذا بالصاعين من الجمع والجمع نوع من التمر الرديء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بيع الجمع بالدرارهم - 00:02:26

ثم ابتع بالدرارهم جنبيا وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اووه عين الربا في هذه القصة بين النبي صلى الله عليه وسلم ان بيع التمر الرديء بالتimer الجيد مع التفاضل ربا - 00:02:41

بل سماه عين الربا ثم ارشد صلى الله عليه وسلم الى المخرج الصحيح من ذلك وهو مخرج سهل وميسور ويتجنب به المسلم الوقوع في عين الربا وهو ان يبيع التمر الرديء بالدرارهم - 00:03:02

ثم يشتري بالدرارهم تمرا جيدا بذلك يستطيع هذا الرجل الوصول الى غرضه وهو الحصول على التمر الجيد في مقابل التمر الرديء مع تجنب الوقوع في الربا وهذا من ثمرة الفقه في هذا الباب - 00:03:19

ايها الاخوة المستمعون وكما انه مطلوب من المسلم التفقة في مسائل الحلال والحرام فمطلوب منه كذلك الصدق والبيان والوضوح في تعاملاته مع الاخرين فان ذلك من اسباب حلول البركة فيها - 00:03:37

كما ان الكذب والغش والكتمان من اسباب محق البركة يقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعن بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا

بورك لها في بيعهما وان كذبا وكتم محققت بركة بيعهما - 00:03:54  
والبركة في الاموال امر مشاهد ومحسوس قد يبيع الانسان سلعة ويجعل الله تعالى في ثمنها البركة وينتفع به انتفاعا عظيما بالمقابل  
قد يبيع السلعة وينزع من ثمنها البركة فسرعان ما يذهب من صاحبه - 00:04:18  
وكذلك قد يشتري الانسان السلعة ويجعل الله تعالى فيها البركة فتسلم من الافات وينتفع بها صاحبها انتفاعا كبيرا قد يشتري السلعة  
وتنزع بركتها فتكثرا فاتها ويقل الانتفاع بها ويقل الانتفاع بها - 00:04:38  
ومن اسباب حلول البركة في المال ان يؤخذ المال بسخاوة نفس فلا تتعلق النفس به اما اذا تعلقت النفس به وكان لها اشراف وتطلع  
وطمع فان ذلك من اسباب محققة البركة فيه - 00:04:58  
يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه. ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له  
فيه وكان كالذي يأكل ولا - 00:05:15  
لا يشبع وبعد هذه المقدمة بين يدي البرنامج نبدأ الحديث عن مسائل المعاملات وستكون بدايتنا بمسائل البيع نظرا لاهميتها ولعموم  
الحاجة الى بيانها فنقول وبالله التوفيق البيع في اللغة مطلق المبادلة - 00:05:30  
واشتقو من الباع لان كل واحد من المتباعين يمد يده للأخذ والاعطاء وفي الشرع مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا والاصل في  
جوازه الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى واحل الله البيع - 00:05:53  
وقول الله واسعد اذا تباعتم ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم البياع بالخيار ما لم يتفرق الى غير ذلك من الاحاديث  
الكثيرة واما الاجماع فقد اجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة - 00:06:14  
والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه ولا يبذل صاحبه بغير عوظ في تجويز البيع طريق الى وصول كل واحد  
منهما الى غرضه ودفع حاجته وينعقد البيع بالصيغة القولية او الصيغة الفعلية - 00:06:31  
والصيغة القولية تتكون من الايجام. وهو اللفظ الصادر من البائع لأن يقول بعث والقبول وهو اللفظ الصادر من المشتري لأن يقول  
اشترت واما الصيغة الفعلية فهي المعاطاة التي تتكون من الـ الأخذ والاعطاء - 00:06:53  
بان يدفع اليه السلعة فيدفع له ثمنها المعتاد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول او  
فعل وهذا هو الذي تدل له اصول الشريعة - 00:07:12  
ومعلوم ان البيع والاجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدا لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن  
احد من الصحابة او التابعين انه عين للعقود صفة معينة من الالفاظ او غيرها - 00:07:28  
وليس لذلك حد في لغة العرب. بحيث يقال ان اهل اللغة يسمون هذا بيعا ولا يسمون هذا بيعا اذا لم يكن له حد في الشرع ولا في  
اللغة كان المرجع فيه الى عرف الناس وعاداتهم - 00:07:49  
فاما سموه بيع فهو بيع انتهى كلامه رحمه الله والبيع من العقود الازمة ومعنى ذلك ان البيع اذا انعقد بالايجاب والقبول او بما يدل  
عليه عرفا وحصل التفرق من مكان التابع بالابدان - 00:08:04  
فليس للبائع الفسخ الا برضاء الطرف الآخر والعقود منها ما هو لازم كالبيع. فليست لاحدهما الفسخ الا برضاء الطرف الآخر  
ومنها ما هو جائز كالوكالة فلكل من الوكيل والموكيل فسخ الوكالة متى ما شاء ولو بغير رضا الطرف الآخر - 00:08:22  
منها ما هو جائز من وجه اخر. كالرهن فانه لازم من جهة الحق وهو الراهن وجائز من جهة من له الحق وهو  
المرهن ايتها الاخوة - 00:08:44  
ويشترط لصحة البيع شروط نذكر منها ما يسمح به وقت هذه الحلقة ونستكمل الكلام عن بقية الشروط في حلقة قادمة ان شاء الله  
الشرط الاول التراضي من المتعاقدين لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض  
منكم - 00:09:00  
اي الا ان تكون تجارة صادرة عن تراض منكم ويidel لهذا الشرط من السنة حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:09:26

انما البيع عن تراث اخرجه ابن ماجة في سنته وقال البوصيري اسناده صحيح ورجله ثقات وبناء على هذا الشرط لا يصح البيع مع الاكره هذا اذا كان الاكره بغير حق - 00:09:41

اما اذا كان الاكره بحق صح البيع كان يكرهه القاضي على بيع ما له لوفاء دينه فهذا اكره بحق فيصح مثال ذلك رجل رهن سيارته في دين عليه وحل الدين - 00:09:56

فطالب الدائن بدينه ولكن الراهن الذي عليه الدين ابى في هذه الحال يجبر الراهن على بيع سيارته لاجل ان يستوفي الدائن حقه الشرط الثاني ان يكون العاقد وهو البائع والمشتري جائز التصرف - 00:10:11

اي حرا مكلفا رشيدا بناء على ذلك لا يصح البيع من غير العاقل كالمحظون والطفل ونحوهما لانه قول يعتبر له الرضا فلم يصح من غير عاقل واما الرقيق فلا يصح تصرفه الا باذن سيده - 00:10:32

واما الصبي واما الصبي المميز والسفيه فيصح تصرفهما باذن ولديهما ويدل لذلك قول الله تعالى وابتلاوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انتsem منهم وشدوا فادفعوا اليهم اموالهم. والمعنى اختبروهم - 00:10:49

علموا رشدهم وانما يتتحقق ذلك الاختبار بتفويض البيع والشراء اليهم ليعلم من خاله رشدهم فعل ذلك على صحة تصرف الصبي باذن ولديه. ومثله السفيه المحجور عليه يصح تصرفه باذن ولديه - 00:11:07

ويستثنى من ذلك الشيء اليسير فيصح تصرفهما فيه بغير اذن ولديهما ويدل لذلك ما روی ان ابا الدرداء رضي الله عنه اشتري من صبي عصفورا فارسله ايها الاخوة هذا هو ما سمح به وقت هذه الحلقة - 00:11:23

ونتوقف عند ذلك ونستكمل الكلام عن بقية الشروط في حلقة قادمة ان شاء الله فالى ذلك الحين نستودعكم الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:11:41